BITARA
Volume 3, Issue 2, 2020: 082-104
© The Author(s) 2019
e-ISSN: 2600-9080
http://www.bitarajournal.com

صور المشاركة المتناقصة في العقود المالية المركّبة والتفسيرات الفقهية لها

[Pictures of *Musharakah Mutanaqisah* in Complex Financial Contracts and Jurisprudence Interpretations]

Cecep Soleh Kurniawan,[1] Ibnor Azli Ibrahim[1] & Naamane Djeghim[1]

الملخص

أن المشاركة المتناقصة عموماً هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على أساس اشتراكهما في رأس مال معلوم على أن يكون العائد بينهما حسب الاتفاق والخسارة بحسب رأس المال مع التزام أحدهما بنقل حصته للطرف الآخر؛ بشروط مخصوصة العقود وهي عقد مركب من عدة عقود مرتبطة بعضها ببعض في أكثر الصور، وأن طبيعة هذا العقد تقوم على تداخل بين مجموعة عقود يأخذ بعضها برقاب بعض، والعقود المركبة تترتب عليها الآثار، بحيث تعتبر سائر موجبات تلك العقود المجتمعة أو المتقابلة، وجميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها جملة واحدة لا تقبل التفريق والتجزئة، بمثابة آثار العقد الواحد، بناءً على هذه الإشكالية يهدف هذا البحث إلى تحليل صور التركيب في العقود المالية، والتحري في أرجح التفسيرات الفقهية لصور المشاركة المتناقصة في حالة تركيب العقود فيها. فللوصول إلى النتائج المرجوة اتبع هذا البحث منهج الوصف والتحليل، ففي منهج الوصف تُجمع المادّة العلميّة من مظانّها وتصنّف حسب مقتضى البحث، وفي المنهج التحليلي قام البحث بتحليل المادّة العلميّة ومناقشتها بما يناسب المقام، وتوصل البحث إلى أن أرجح التفسيرات الفقهية في لمعنى حديث النهي عن بيعتين في بيعة، وصفقتين في صفقة، ينطبق على بيع العينة، وأن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن "صفقتين في صفقة واحدة" لا ينطبق على المشاركة المتناقصة، وأن المشاركة المتناقصة لا تتم المصلحة منها إلا باشتراط عقد في عقد. فعند ذلك يتحتم جواز التركيب في العقود المالية مبدئياً.

الكلمات المفتاحية:

فقه المعاملات، المشاركة المتناقصة، العقود المركبة، فقه المعاملة المالية المعاصرة، البنوك الإسلامية

Abstract

Musyarakah Mutanaqisah is generally an agreement between two or more parties on the basis of their participation in known capital, provided that the return between them is according to the agreement and the loss according to the capital with the commitment of one of them to transfer its share to the other party, under special conditions of contracts, which is a contract consisting of several contracts linked to each other in more The images, and that the nature of this contract is based on an overlap between a group of contracts that take each other's necks, and complex contracts have effects, so

[1] Universiti Islam Sultan Sharif Ali, Bandar Seri Begawan, BRUNEI DARUSSALAM.

Coressponding Author:
IBNOR AZLI IBRAHIM, Faculty of Shariah and Law, Universiti Islam Sultan Sharif Ali, Simpang 347 Jalan Pasar Gadong, Bandar Seri Begawan, BRUNEI DARUSSALAM.
Email: azli.ibrahim@unissa.edu.bn

that all other obligations of those contracts combined or opposite, and all the rights and obligations arising from them in one sentence that does not accept separation and fragmentation, are the effects of a single contract, Building On this problem, this research aims to analyze the forms of installation in financial contracts, and to investigate the most likely jurisprudential interpretations of diminishing participation images in the case of contracts being installed therein. In order to reach the desired results, this research followed the method of description and analysis. In the description method, the scientific material is collected from its manifestations and classified according to the research requirement. In the analytical method, the research analyzed the scientific material and discussed it in a way that suits the place. In a pledge of allegiance and two deals in a deal, it applies to the sale of the sample, and that the prohibition of the Prophet, peace and blessings be upon him, on "two deals in one deal" does not apply to the diminishing participation, and that the diminishing participation does not take place from them except by stipulating a contract in a contract. When that is necessary, it is permissible to install in the financial contracts in principle.

Keywords:
Fiqh Mu'amalat, Musharakah Mutanaqisah, Complex Financial Contract, Islamic Banking.

Cite This Article:
Cecep Soleh Kurniawan, Ibnor Azli Ibrahim & Naamane Djeghim. 2020. Sura al-Musharakah al-mutanaqisah fi al-'uqud al-murakkabah wa tafsirat al-fiqhiyyah laha. *BITARA International Journal of Civilizational Studies and Human Sciences* 3(3): 203-211.

المقدمة

التعريف بالمشاركة المتناقصة :من المناسب قبل الحديث عن ماهية المشاركة المتناقصة، بيان اللفظين الذين تتركب منهما المشاركة المتناقصة (المشاركة، والمتناقصة). المشاركة على وزن مفاعلة، مشتقة من الفعل ((شرك))، والمشتق ((مفاعلة)) يطلق دائما على التفاعل الذي يحصل بين طرفين أو أكثر(Ibn Manzur 1414H, 10: 448; al-Zabidi n.d.,27:223)، ومنه المضاربة والمزارعة والمرابحة ونحوها. ففي هذه المشتقات تحدث المفاعلة بين طرفين أو أكثر. وتطلق المشاركة في اللغة على عدة معان، منها(Ibn Manzur 1414H, 7: 101; al-Zabidi n.d., 28:223):

أ. الاختلاط ومخالطة الشريكين. يقال اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وشارك أحدهما الآخر. قال الله تعالى عن موسى عليه السلام (Surah Taha 20:32): ﴿وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾ أي أجعله شريكي فيه.

ب. النصيب. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أعتق شركا في عبد..."(Ibn Hanbal 2001, 10:150)، أي حصة ونصيبا فيه.

ج. كما يطلق لفظ (الشركة) على عقد الشركة نفسه وإن لم يوجد اختلاط النصيبين، لأن العقد سبب الخلط، وذلك من باب المجاز المرسل المتمثل في إطلاق اسم المسبب وإرادة السبب (al-Zayla'i 1313, 3:312).

وأما الشركة في اصطلاح الفقهاء فقد اختلفت عباراتهم في تعريفها، حيث عرّفها فقهاء الحنفية بأنها ((اختلاط نصيبين فصاعدا؛ بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر))(al-Babarti n.d., 6:152). وأما فقهاء المالكية فالشركة عندهم ((إذن من اثنين أو أكثر في التصرف لهما مع أنفسهما)(Khalil 2005: 178). ونجد في كتب الشافعية تعريفات متعددة تكاد تكون متشابهة في شكلها ومضمونها، حيث عرّف الشربيني الشركة بأنها عبارة عن ((عقد يقتضي ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر، على وجه الشيوع))(al-Sharbini 1994, 3:221). وأما السادة الحنابلة فقد عرّفوا الشركة بأنها ((الاجتماع في استحقاق أو تصرّف))(Ibn Qudamah 1968, 5:3). هذه هي تعريفات الفقهاء للشركة، وتوحى هذه التعريفات التي أوردناها بأن المشاركة هي استقرار ملك شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر، لكل واحد أن يتصرف فيه تصرف المالك.

وأما التعريف العام للمشاركة في علم الاقتصاد الإسلامي الحديث فهو: ((الاتفاق بين طرفين أو أكثر بمقتضى عقد معين على القيام بعمل تجاري أو نشاط استثماري وفق مقاصد الشرع يشتركان فيه بأموالهما أو أعمالهما أو جاههما أو بالمال من أحد الطرفين والعمل من الآخر على أساس أن يقتسما الربح والخسارة وفق ما اشترطاه)) (al-Sahri 2013: 40).

وأما لفظ المتناقصة فهو على وزن متفاعلة مشتقة من الفعل ((نقص))، والنقص: الخسران في الحظ. والنَّقصُ: الضعف. والنُّقصَان: الذهاب بعد التمام، والنُّقصَان: هو الاسم للقدر الذاهب من المنقوص. النَّقِيصَة: العيب. وانتَقَصَهُ، وتنقصه: أخذ منه قليلا، واستنقص المشتري الثمن: اِستَحَطَّهُ (Ibn Manzur 1414H, 7: 100; al-Zabidi n.d., 18:187).

وقد عرّف الباحثون في مجال الاقتصاد الإسلامي المشاركة المتناقصة بتعريفات عدة متقاربة في معناها والمقصود منها، وهي: "اتفاق بين طرفين أو أكثر على أساس اشتراكهما في رأس مال معلوم على أن يكون العائد بينهما حسب الاتفاق والخسارة بحسب رأس المال مع التزام أحدهما بنقل حصته للطرف الآخر؛ بشروط مخصوصة" (al-Sawi 1990: 619; Sawan 1990, 6:146; Shabir 2007: 334)

ومن الجدير بالذكر أن لفظ "المشاركة المتناقصة" يشير إلى الجهة المشارِكة بجزء من رأس المال والتي سوف تخرج من المشروع، حيث إن مشاركتها تتناقص كلما استردت جزءا من رأس المال الذي قدمته في المشروع موضع المشاركة، وبعض العلماء المعاصرين يطلق على هذه الصيغة اسم "المشاركة المنتهية بالتمليك"، وهنا يكون إطلاق الاسم من جهة الطرف أو الشريك الذي سيتملك المشروع بعد أن يتمكن من دفع رأس مال الشريك الآخر (البنك مثلا)(Hamud 1991, 2:426). ولعل السبب في هذه التسمية، هو انعدام عنصر الاستمرارية فيها بين أطرافها، إذ إن أحد أطراف المشاركين (البنك أو غيره) لا ينوي الاستمرار في المشاركة إلى حين انتهاء الشركة، بل إنه يعطي الحق للشريك ليحل محله في ملكية المشروع، ويوافق على التنازل عن حصته في المشاركة دفعة واحدة أو على دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها (al-Zuhayli 2002: 435; Shindi 2009: 6).

صور المشاركة المتناقصة

صورة هذه المشاركة؛ أن تشارك جهة، سواء أكانت مؤسسة، أم بنكا إسلاميا، أم فردا عاديا، بجزء من رأس المال، مع شريك أو أكثر لإنشاء شركة تجارية، أو مصنع، أو بناء شقق سكنية، وغير ذلك، ويعد أحد الطرفين شريكه الآخر بأن يبيع له نصيبه من الشركة، وأن يحل محله في ملكيتها دفعة واحدة أو على دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها.

وهذه الصيغة الاستثمارية صالحة للتطبيق على العقارات، وعلى المنقولات. وهي أيضا صيغة مرنة، وشاملة لكل عمليات التجارة المحلية، والتصدير والاستيراد، وتقديم رأس المال للنهوض بالعمليات الزراعية، والصناعية، والحرفية، والمهنية، والعقارية، وغيرها من المجالات، وإن كان قطاع المباني أكثر المجالات مناسبة لاستثماره بهذا الأسلوب الاستثماري الذي يشارك فيه البنك بتقديم رأس المال اللازم لإقامته (Hamud 1991, 2:426; Mashhur 1991: 265). فيستطيع كل صاحب مشروع أن يتعامل مع البنك الإسلامي –مثلا– على هذا الأساس، وذلك بأن يموّل له البنك الإسلامي المشروع تمويلا كليا أو جزئيا بحسب الحالات على أساس نسبة معينة من الربح، ثم يتفق البنك بعد ذلك على أنه متى سدد له قيمة مشاركته تنازل له البنك عن حصته في المشروع. وفي الواقع العملي لدى البنوك الإسلامية، توجد صور متعددة للمشاركة المتناقصة، وفيما يلي أبرز تلك الصور:

الصورة الأولى: المشاركة في عين مع الوعد بالبيع

وذلك بأن تتفق المؤسسة المالية مع العميل على تحديد حصة كل منهما في رأس مال الشركة وشروطها. ويكون بيع حصص العميل إلى البنك بعد انتهاء المشاركة بعقد مستقل، بحيث يكون له الحق في بيعها للمؤسسة أو غيرها، وكذلك الأمر بالنسبة للمؤسسة بأن تكون لها حرية بيع حصصها للعميل أو غيره، فلكل منهما الحق في بيع حصته للآخر أو لطرف ثالث (هذه هي الصورة الأولى المذكورة في توصيات وقرارات مؤتمر البنك الإسلامي بدبي 'Izzi 1993: 142; al-'Umrani 2006: 234). واقترح بعض الباحثين تسمية هذه الصورة بـ"المشاركة المتناقصة الحرة" لما يتمتع به الشركاء فيها من حرية اختيار الموعد الذي يتم فيه انتقال ملكية الشركة إلى الشريك، وكذلك حرية اختيار من يشتري حصة المؤسسة المالية أو شريكها (العميل)(al-Kawamilah 2008: 44). ولكن هذه الصورة من صور المشاركة المتناقصة التي أقرها مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي، قد لا تنتمي إلى المشاركة المتناقصة، فهي أقرب إلى المشاركة الثابتة، حيث يقوم البنك –أو المؤسسة المالية– فيها بالتمويل جزئيا، وتتم تصفية المشاركة بعد انتهائها بعقد مستقل، وذلك بقيام أحد الطرفين: البنك أو العميل ببيع حصته للآخر أو لأي طرف ثالث بالتراضي.

الصورة الثانية: المشاركة المتناقصة بالتمويل المشترك

في هذه الصورة، تتفق المؤسسة المالية مع عميلها على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس حصول المؤسسة على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق، مع حقها في الاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصا لشراء حصة المؤسسة المالية في المشاركة، ممثلة بأصل ما قدمته المؤسسة من التمويل (رأس المال) هذه هي الصورة الثانية التي أقرها مؤتمر البنك الإسلامي بدبي('Arabiyyat 2009: 46). ففي هذه الصورة يتم سداد بعض قيمة الحصة من الغلة التي يدرها المشروع، حيث تعتمد طريقة توزيع تلك الغلة على مشاع نسبي. وفي حين يأخذ كل شريك نصيبه من الغلة (الربح)، تكون آلية شراء الشريك (العميل) لحصة المؤسسة؛ عن طريق اقتطاع نسبة معينة، أو قدر محدد مسبقا من حصة العميل في الربح أو زيادة على حصة المؤسسة في الأرباح. وحين يتم دفع ما قدمته المؤسسة من رأس المال كاملا، يكون الشريك قد اشترى نصيبها، وتكون المؤسسة قد خرجت من هذه الشركة بعد أن استرجعت مالها، ومقدار الربح فوقه(al-Kawamilah 2008: 53).

الصورة الثالثة: المشاركة المتناقصة بتمويل مشروع قائم

وذلك بأن يقدم الشريك (العميل) للبنك أو المؤسسة المالية أعيانا يعجز عن تشغيلها، كمن يملك مصنعا لا يستطيع شراء معداته، أو الحرفيين الذين يحترفون صنعة معينة، وتنقصهم بعض الأجهزة، أو يرغبون في تطوير آلاتهم وتحسينها، فتدخل المؤسسة شريكة معهم بقيمة المعدات أو الأجهزة عن طريق المشاركة المتناقصة بتمويل مشروع قائم، فتأخذ حصتها من الربح، وحصة لتسديد مساهمتها في رأس المال. ويتفقان على أن تبيع المؤسسة المالية أو البنك حصته دفعة واحدة أو على دفعات، فتتناقص ملكيته لصالح الشريك حتى يتم له الملك بسداد كامل الحصة (al-'Umrani 2006: 174).

الصورة الرابعة: المشاركة المتناقصة باقتناء الأسهم

والأسهم تمثل الحصة التي يقدمها الشريك في رأس مال الشركة، كما يطلق لفظ السهم على الصك الممثل لحصة المساهم في رأس المال. وتتصف الأسهم بتساوي قيمتها، فلا يجوز نظاما أن يكون لبعض الأسهم قيمة أعلى من قيمة البعض الآخر. والتساوي في القيمة يترتب عليه التساوي في الحقوق والالتزامات، سواء من حيث توزيع أرباح الشركة، أو موجوداتها بعد تصفيتها، أو تحمل الديون والالتزامات المترتبة على الشركة. وتتميز الأسهم أيضا بأنها غير

قابلة للتجزئة، كما أنها قابلة للتداول بالطرق التجارية بيعا وشراء، ورهنا وغيرها، بمعنى أنه يمكن انتقالها إلى شخص آخر(‘Abd al-Rahim 2000: 573).

وأما صورة تطبيق المشاركة باقتناء الأسهم، فذلك بأن يحدد كل من نصيب المؤسسة المالية ونصيب شريكها في الشركة على صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة – سيارة أو عقارا مثلا – ويحصل كل من الشريكين (المؤسسة والعميل) على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار، ويمكن للشريك أن يشتري الأسهم المملوكة للمؤسسة على دفعات سنوية، بحيث تتناقص الأسهم الموجودة في حيازة المؤسسة، وبالتالي ينفرد العميل بامتلاك المشروع (موضوع المشاركة) في نهاية الأمر هذه هي الصورة الثالثة التي جاءت ضمن توصيات وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي المنعقد عام 1979م (‘Izzi 1993: 142). ففي هذه الصورة قد يتفق الطرفان على تحديد فترة مناسبة لكليهما، يتم بانقضائها انتقال ملكية الشركة إلى الشريك (العميل) بعد أن يشتري كامل الأسهم، إما من العائد الذي يدره عليه المشروع أو من أي مصدر خارجي. فإذا كان الشريك يرغب في دفع الثمن على مدى عشر سنوات مثلا، جعلت حصة المؤسسة عشر شرائح، وكل شريحة تمثل 10%، ويتفق الطرفان على شراء الشريك لشريحة واحدة كل سنة. لا بد أن يتفق العاقدين على أن يكون بيع الأسهم بسعر السوق، وإلا، يكون هذا العقد مثل أقساطا ربوية.

وهذه صورة التملك التدريجي لحصة البنك، وهي أكثر الصور انتشارا، فإن الشريك المتعامل يقوم بسداد البنك ثمن حصته دوريا من العائد الذي يؤول إليه، أو من أي مورد خارجية أخرى، وذلك خلال فترة مناسبة يتفق عليها، وعند انتهاء عملية السداد يتخارج البنك من المشروع، ومن ثَمَّ يتملك الشريك المتعامل المشروع الاستثماري كله، محل المشاركة.

الصورة الخامسة: المشاركة المتناقصة مع الإجارة

تعتبر الإجارة من أقدم أساليب الاستثمار، وتعرف الإجارة في اصطلاح الفقهاء بأنها عبارة عن: ((عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم)) (al-Sharbini 1994, 3:438). وأما صورة تطبيق المشاركة المتناقصة مع الإجارة فذلك بأن يتم التعاقد بين المؤسسة المالية والشريك على إقامة المشروع مع وعد من الشريك باستئجار العين لمدة محددة، وبأجرة المثل، فيكون حاله شريكا مستأجرا، وتوزع الأرباح حينئذ وفق طريقة المشاركة المتناقصة حسب اتفاقهما (al-‘Umrani 2006: 234; al-Kawamilah 2008: 28). هذه الصورة تشمل –بالإضافة إلى عقد المشاركة– عقد الإجارة المؤقتة، وهو عقد منفصل عن عقد المشاركة. وعقد الإجارة هذا مبني على أساس وعد ملزم من الشريك للمؤسسة المالية باستئجار العين موضوع المشاركة.

الصورة السادسة: المشاركة المتناقصة بطريقة المضاربة

عقد المضاربة في صورته البسيطة الأولى اتفاق ثنائي بين من يملك المال ومن يملك الخبرة لاستثمار هذا المال وتنميته، ثم يتقاسمان أرباح المشروع بنسب شائعة من الربح ومتفق عليها. أما الخسارة ففي رأس المال فقط، حيث يكفي العامل خسارة جهده. وتبعا لذلك، يمكن أن يقوم عقد المضاربة بين صاحب الآلة أو صاحب الأرض والشريك بعمله، حيث تعمم قاعدة المشاركة بين مالك المال وصاحب العمل، ولا تقتصر على نشاط اقتصادي واحد هو التجارة، كما يرى البعض، بل تطبق في كافة القطاعات الاقتصادية كالصناعة والزراعة والخدمات. ذلك أن المضاربة هي إحدى الصيغ الشرعية لاستثمار الأموال في الاقتصاد الإسلامي عن طريق عقد يكفل التعاون العادل والمنتج والمنظم بين صاحب المال والعامل أو المضارب. والمضاربة بهذا المعنى وبهذه الصورة تختلف عن المضاربة المتعارف عليها في الاقتصاد الوضعي والتي تتم بصفة خاصة في سوق الأوراق المالية، حيث يضارب الأفراد على الصعود، أو على الهبوط في أسعار السندات، أو في سلعة معينة، بهفد تحقيق ربح من تغير أسعارها، فهي مضاربة على فروق الأسعار، وليست استثمارا فعليا، أو حتى رغبة حقيقية في شراء السلعة أو الأوراق المالية (Mashhur 1991:7).

وقد أدت المضاربة وهي على صورتها البسيطة هذه دورها بكفاءة في صدر الإسلام، فجمعت بين رأس المال والعمل في شركة عادلة وأسلوب بديع للاستثمار، وكان لها أبلغ الأثر في النشاط الاقتصادي في حينها، فكانت أداة جيدة لمحاربة الاكتناز والبطالة فعملت على توظيف الأموال وفتحت آفاق واسعة للعمل (Abu Zayd 2000: 7). وأما صورة تطبيق صيغة المشاركة المتناقصة مع المضاربة فذلك بأن تدفع البنك الإسلامي كامل رأس المال لمشروع معين، ويقدم الشريك العمل، والربح بينهما، مع وعد من البنك بتمليك المشروع بطريقة المشاركة المتناقصة. ففي هذه الحال، ينبغي أن يلتزم بشروط وضوابط المضاربة، فإن لم يتحقق ربح فلا شيء للمضارب والخسارة على رب المال (البنك) في رأس المال، ويخسر المضارب جهده. وعند تحقق ربح يقسم بينهما حسب اتفاقهما، ويتملك المضارب المشروع إذا وفى بقيمته تدريجيا، مع نصيب رب المال من الربح، ولو أن المضارب سلّم رب المال الربح كله فصورته إبضاع، وحقيقته أن المضارب يدفع جزءا هو ربح رأس المال، وجزءا هو نصيبه من الربح وفاء، أو شراء لحصة البنك الإسلامي (Arabiyyat 2009: 53‘).

التركيب وعلاقته بالمشاركة المتناقصة

بالتأمل في تعريفات المشاركة المتناقصة وصورها التي أوردناها سابقا، يتبين لنا أن المشاركة المتناقصة عقد مركب من عدة عقود مرتبطة بعضها ببعض في أكثر الصور، أي أن طبيعة هذا العقد تقوم على تداخل بين مجموعة عقود يأخذ بعضها برقاب بعض، فهناك عقد شركة يقوم بين الشريك وطالب التمويل في مشروع معين، وهناك وعد من البنك

يلتزم فيه ببيع أجزاء من حصته بشكل تدريجي بقدر المال الذي دفعه لإقامة المشروع، على أساس نسبة من الدخل الذي يتحقق من المشروع. بناء على هذا، فما هو حكم التركيب في عقد المشاركة المتناقصة؟

مفهوم التركيب في العقود المالية

التركيب لغة: الجمع. وركّبه تركيبا: وضع بعضه على بعض فتركّب وتراكب، ومنه ركب الفص في الخاتم فهو مركّب وركيب (Ibn Manzur 1414: 430). قال الله تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا**﴾ (Surah al-An'am 6:99). ومعنى ﴿**مُتَرَاكِبًا**﴾ أي مركَّبا بعضه على بعض مثل سنابل البر والشعير ونحوها(Ibn Kathir 1419, 3:274)

والتركيب في الاصطلاح: جعل الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد (al-Tahawani 1996, 1:376). ويؤيد هذا التعريف ما ذكره الكفوي حيث قال: (كل مركب فله اعتباران: الكثرة والوحدة. فالكثرة باعتبار أجزائه، والوحدة بِاعتبار هيئته الحاصلة في تلك الكثرة) (al-Kafawi n.d.: 828). وممن عبّر بهذا اللفظ (المركّب) من المتقدمين: عبد العزيز بن عبد السلام حيث قال: (الحوالة مركبة من بيع وقبض...) ('Abd al-Salam 1991, 2:82). وقال في موضع آخر: (والأظهر أنها من الأحكام المركبة...) ('Abd al-Salam 1991, 2:118)، وأورد ابن نجيم هذا المصطلح عند كلامه عن بيع الوفاء: (هذا العقد مركّب من العقود الثلاثة ...) (Ibn Nujaym n.d.: 6).

وأما المراد بالعقود المالية المركبة فهي: ((أن يتفق الطرفان على إبرام معاملة (صفقة) تشتمل على عقدين فأكثر على سبيل الجمع أو التقابلالعقود المجتمعة مثل أن يقول له: بعتك هذه السيارة وأجرتك هذه الدار سنة بألف. أما المتقابلة، فمثل أن يقول له: بعتك هذه السيارة بألف على أن تشتري مني هذه السلعة بخمسمئة، أو على أن تقرضني كذا، أو على أن تشاركني في كذا (Hamad 2005: 249) بحيث تعتبر سائر موجبات تلك العقود المجتمعة أو المتقابلة، وجميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها جملة واحدة لا تقبل التفريق والتجزئة، بمثابة آثار العقد الواحد)) (Hamad 2005:7). ويمكن توضيح هذا التعريف بما يأتي:

أ. أن العقود المالية المركبة مكونة من عقدين أو أكثر.

ب. أنه يوجد ربط بين العقود المالية المركبة فيما بينها بحيث تكون كالعقد الواحد؛ ولذلك فإن العقود المالية المتعددة التي ليس لها رابط في معاملة واحدة لا تدخل في موضوع العقود المركبة.

ج. أن العقود المركبة نوعان رئيسان هما: اشتراط عقد في عقد (العقود المتقابلة)، واجتماع عقدين في عقد (العقود المجتمعة). العقود المجتمعة مثل أن يقول له: بعتك هذه السيارة وأجرتك هذه الدار سنة بألف. أما

المتقابلة، فمثل أن يقول له: بعتك هذه السيارة بألف على أن تشتري مني هذه السلعة بخمسمئة، أو على أن تقرضني كذا، أو على أن تشاركني في كذا (Hamad 2001: 249).

د. أن العقود المركبة تترتب عليها الآثار، بحيث تكون كآثار العقد الواحد، متى ما كانت صحيحة.

هـ. هناك مسائل لها نوع علاقة بموضوع العقود المركبة، لكن ليست هي موضوع التركيب، مثل الشروط في العقد، وتعليق العقد، ونحوها.

والعقود المركبة في صفقة واحدة لها حالات (Hamad 2005: 7): قد تكون "**منجَّزةً بعِوَض واحد**"، كما لو باع دارا وسيارة لآخر بألفي دينار، أو باعه أرضا وأجره سيارة شهرا بألف دينار؛ وقد تكون "**منجَّزةً بعِوَضين متميّزين**"، كما إذا باعه داره بألف دينار وأجره سيارته شهرا بمئة؛ وقد يكون "**بعضها مشترطا في بعض**"، كما إذا قال له: بعتك داري هذه بعشرة آلاف دينار على أن أستأجرها منك لمدة سنتين بألف دينار، أو على أن تبيعني سيارتك بألفين؛ وقد يكون "**اجتماعها في منظومة عقدية**"، متتابعة الأجزاء، متعاقبة المراحل، وفقا لنظام يحكمها كمعاملة واحدة، لا تقبل التفكيك والانفصال والتجزئة، تهدف إلى تحقيق غرض تمويلي محدَّد، اتجهت إرادة العاقدين وقصدهما إلى تحقيقه، كما هو الحال في كثير من المعاملات المالية المستحدثة.

وإذا نظرنا إلى الواقع العملي، فإن ثمة أسبابا تجعل العاقدين أو أحدهما يلجآن إلى التركيب في العقود المالية، أبرزها –على سبيل الإجمال– ما يأتي (al-'Umrani 2006: 54):

أ. التحيّل على أحكام الشريعة، والتوصل بما هو مشروع في حالة مشروعية كلا العقدين إلى ما هو ممنوع في الشريعة كالربا والجهالة.

ب. التحيل على الأنظمة بواسطة التركيب بين عقدين أو أكثر، هروبا من تكييف الأنظمة للعقد بتكييف لا يستطيع معه العاقد من الحصول على ضمانات معينة، أو هروبا من رسوم أو غرامات أو نحو ذلك.

ج. إيجاد مخرج شرعي بواسطة التركيب بين العقود للبعد عن الوقوع في المعاملة المحرمة.

د. المحاباة في القيمة، أو الزيادة في ثمن السلعة بواسطة التركيب بين عقدين أو أكثر للحصول على ربح أعلى، أو تقليل الخسارة.

هـ. الحصول على السيولة النقدية (التمويل).

و. تقليل المخاطرة، والوصول إلى ضمان رأس المال، أو جزء منه.

ز. تسويق وترويج السلع، وذلك بواسطة الربط بين الصفقات، بشراء سلعة غير مرغوب فيها لارتباطها بسلعة أخرى، وفي المقابل قد تكون السلعة الأخرى حافزا مرغوبا فيه لشراء السلعة الأخرى —المرغوب فيها أيضا.

ويتبين من عرض بعض الأسباب للتركيب بين العقود أن بعضها أسباب غير معتبر شرعا، ومآلها الوصول إلى أمر ممنوع شرعا، كالتحيل بالتركيب للوصول إلى محرم. وبعض هذه الأسباب معتبرة شرعا؛ لأن فيها تحقيقا لمصالح كلا الطرفين برضاهما، دون ظلم أو أكل أموال الناس بالباطل، ولا يؤدي إلى محرم كالربا، والغرر، والجهالة.

التركيب في عقد المشاركة المتناقصة من المنظور الفقهي

إن حكم الصفقة التي تتضمن أكثر من عقد، قد تكون صحيحة مشروعة، وقد تكون فاسدة محرمة، وذلك بحسب نوع العقود التي اجتمعت فيها. وأساس ذلك كما قال الشاطبي: ((إن الاستقراء من الشرع عرف أن للاجتماع تأثيرا في أحكام لا تكون في حالة الانفراد... فقد نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع وسلف، وكل واحد منهما لو انفرد لجاز، ونهى الله تعالى عن الجمع بين الأختين في النكاح، مع جواز العقد على كل واحدة بانفرادها، وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وقال: ((إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم)) (al-Bukhari 1422, 7:12 No Hadith: 5109; Muslim n.d., 2:1028 No Hadith: 1408). فدل على أن للجمع حكما ليس للانفراد، فكان الاجتماع مؤثرا، وكان تأثيره في قطع الأرحام هو رفع حل الاجتماع ... وذلك يقتضي أن يكون للاجتماع في بعض الأحوال تأثير ليس للانفراد، وأن يكون للانفراد حكم ليس للاجتماع، وللاجتماع حكم ليس للانفراد)) (al-Shatibi n.d., 3:192).

وتبين من خلال تعريفات المشاركة المتناقصة، وصورها، أن المشاركة المتناقصة لا تتم المصلحة منها إلا باشتراط عقد في عقد مثل أن يقول: ((أشاركك في هذه الأرض مناصفة بيننا على أن تشتري نصيبي))، وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن اجتماع أكثر من شيء في عقد واحد، فنذكر هنا ألفاظها:

أ. ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة الصفقة لغة: من الصفق، وهو الضرب الذي يسمع له صوت، ومنه التصفيق، ويقال: صفق بيديه، وتصافقوا أي تبايعوا، وصفق بيده بالبيعة والبيع، وعلى يده صفقا: ضرب بيده على يده، وذلك عند وجوب البيع، والاسم منه: الصفق، والصفقيّ. إذن، فالمراد بالصفقة هي البيعة، يقول ابن منظور: ((إنما قيل للبيعة: الصفقة، لأنهم كانوا إذا تبايعوا تصافقوا بالأيدي)) ثم شاعت في البيع والتجارة وفي العقد نفسه. قال الماوردي: ((أما الصفقة فإنها عبارة عن العقد لأن العادة من المتعاقدين جارية أن يصفق كل واحد منهما على يد صاحبه عند تمام العقد وانبرامه)) (Ibn Manzur 1414H:10; Hanbal 1414H, 5:293)) وفي رواية: ((صفقتان في صفقة ربا)) أخرجه ابن أبي شيبة في باب الرجل يشتري من الرجل فيقول: (إن كان بنسيئة فبكذا وإن كان نقدا فبكذا) من طريق سفيان عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود (Abu Shaybah 1409:, 4:307 No Hadith: 20454:).

ب. ((لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)) رواه بهذا اللفظ: الحاكم في مسنده عن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (al-Naysaburi 1990, 20:1 No Hadith 2158).

ج. عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة)) (Malik 2004: 957; al-Mubarakfuri n.d., 4: 357 No. Hadith 1231).

هل تنطبق هذه الأحاديث على المشاركة المتناقصة التي اجتمعت فيها عقود؟ للإجابة على هذا لا بد من بيان أقوال العلماء في معنى هذا الحديث بمتونه الثلاثة.

التفسير الأول: تفسير الحنفية

أن معنى (بيعتين في بيعة) هو اشتراط عقد في عقد. وهذا التفسير هو أحد القولين عند الشافعية، والمشهور عند الحنابلة، كما سنرى لاحقا. مثل أن يقول: بعتك داري بكذا على أن تبيعني دارك بكذا، أو على أن تؤجرني دارك بكذا، أو على أن تصرف لي بكذا، ونحو ذلك.

وقد ذكر العلامة المرغيناني عدة مسائل، فقال: ((ومن باع عبدا على أن يعتقه المشتري أو يدبره أو يكاتبه أو أمة على أن يستولدها فالبيع فاسد؛ لأن هذا بيع وشرط وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط... وكذلك لو باع عبدا على أن يستخدمه البائع شهرا أو دارا على أن يسكنها أو على أن يقرضه المشتري درهما أو على أن يهدي له هدية"؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين؛ ولأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع وسلف؛ ولأنه لو كان الخدمة والسكنى يقابلهما شيء من الثمن يكون إجارة في بيع، ولو كان لا يقابلهما يكون إعارة في بيع. وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن صفقتين في صفقة)) (al-Marghinani n.d., 3:49) .

يقول ابن الهمام: ((ومعنى السلف في البيع: البيع بشرط أن يقرضه دراهم، وهو فرد من البيع الذي شرط فيه منفعة لأحد المتعاقدين وغير ذلك))(Ibn al-Hammam n.d., 6:442) .

وقال معلقا على كلام المرغيناني السابق: ((فيتناول – أي حديث النهي عن صفقتين...- الاعتبارين المذكورين... وأما معناه ففسرّه المصنف بما سمعت، وفسّره أبو عبيد القاسم بن سلاّم بأن يقول الرجل للرجل: أبيعك هذا نقدا بكذا ونسيئة بكذا ويفترقان عليه انتهى. ورواية ابن حبان للحديث موقوفا (الصفقة في الصفقتين ربا) تؤيد تفسير المصنف مع أنه أقرب تبادرا من تفسير أبي عبيد وأكثر فائدة، فإن كون الثمن على تقدير النقد ألفا وعلى تقدير النسيئة ألفين ليس في معنى الربا بخلاف اشتراط نحو السكنى والخدمة))(Ibn al-Hammam n.d., 6:446) .

أي كل شرط يؤدي إلى اجتماع عقدين في عقد كبيع وبيع، أو إجارة، أو قرض، أو إعارة، أو اشتراط سكن الدار المبيعة، أو نحو ذلك.

وشرح العلامة السُّغْدي في حديث النهي عن بيع وسلف فقال: ((أبيعك هذا الشيء على أن تقرضني كذا، أو أقرضك كذا)) (al-Sughdi 1984, 1:471) . وقال في شرح: ((بيعتين في بيع واحد، هو أن يقول: أبيعك هذه الجارية بكذا درهما على أن أبيعك هذا الغلام بكذا، أو على أن تبيعني عبدك بكذا)) (al-Sughdi 1984, 1:471). وقال في شرح ((شرطين في بيع)): ((هو أن يقول: أبيعك هذا الشيء بعشرة دراهم إن نقدتني وبخمسة عشر إن أعطيتني في شهر)) (al-Sughdi 1984, 1:471).

وفرق ابن الهمام بين لفظ: ((صفقتين))، ولفظ: ((بيعتين)). فقال: ((ويظهر من كلام بعض من يتكلم في الحديث ظن أنه معنى الأول، وليس كذلك، بل هذا –أي النهي عن بيعتين في بيعة– أخص منه. فإنه فِي خُصُوصٍ مِنْ الصَّفَقَاتِ، وهو البيع)) (Ibn al-Hammam n.d., 6:447).

التفسير الثاني: تفسير المالكية

فسّر المالكية حديث ((الصفقتين في صفقة)) و ((بيعتين في بيعة)) بـ: أن تتضمن الصفقة الواحدة سعرين (ثمنين) للمبيع، سعرا زائدا لبيعه آجلا، وسعرا أقل لبيعه عاجلا، مثل أن يقول: بعتك هذه السلعة بعشرة نقدا أو بعشرين إلى أجل، على أن البيع قد لزم في أحدهما، فيفترق المتبايعان دون تعيين أحدهما. وهذا التفسير هو أحد القولين عند الحنفية، وأحد القولين عند الشافعية، وهو قول أكثر العلماء.

جاء في الموطأ: ((قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقدا، أو بشاة، موصوفة إلى أجل، قد وجب عليه بأحد الثمنين: إن ذلك مكروه لا ينبغي؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيعتين في بيعة، وهذا من بيعتين في بيعة)) (Malik 2004, 4:958) .

ومحل المنع في هذه الصورة عند لزوم العقد بأحد الثمنين دون التعيين، وأما إذا افترق المتبايعان على أحد الثمنين، فهذا جائز قال الترمذي: ((وقد فسر بعض أهل العلم، قالوا: بيعتين في بيعة أن يقولل: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على واحد منهما)).(al-Mubarakfuri n.d., 4:357).

وأما علة المنع في هذه الصورة فجهالة الثمن الناشئة من التردد وسد الذريعة الموجبة للربا، أما اجتماع عقود في عقد واحد دون وجود هذا التردد فجائز من حيث المبدأ. قال ابن رشد: ((فعلة امتناع هذا الوجه الثالث عند الشافعي وأبي حنيفة من جهة جهل الثمن، فهو عندهما من بيوع الغرر التي نهي عنها، وعلة امتناعه عند مالك سد الذريعة الموجبة للربا لإمكان أن يكون الذي له الخيار قد اختار أولا إنفاذ العقد بأحد الثمنين المؤجل أو المعجل ثم بدا له ولم يظهر ذلك، فيكون قد ترك أحد الثمنين للثمن الثاني، فكأنه باع أحد الثمنين بالثاني، فيدخله ثمن بثمن

نسيئة، أو نسيئة ومتفاضلا، وهذا كله إذا كان الثمن نقدا، وإن كان الثمن غير نقد بل طعاما دخله وجه آخر، وهو بيع الطعام بالطعام متفاضلا)) (Ibn Rush 2004, 3:173).

وقد جاء في المدونة: ((قلت أرأيت إن اشتريت عبدا من رجل بعشرة دنانير على أن أبيعه عبدي بعشرة دنانير؟ قال: قال مالك: ذلك جائز... ولأن هذا مقاصة، وإلا لا يصلح إذا اشترطا إعطاء الدنانير كل للآخر... قلت: فلو بعته عبدي بعشرة دنانير على أن يبيعني عبده بعشرين دينارا، قال: قال مالك: لا بأس بذلك، وإنما هو عبد بعبد، وزيادة عشرة دنانير كل للآخر)) (Malik 1994, 3:169).

وقال ابن القاسم: ((وكذلك لو قال: أبيعك ثوبي هذا بعشرة دنانير على أن تعطيني بها حمارا إلى أجل صفته كذا وكذا فلا بأس به، إنما وقع الثوب بالحمار، والدنانير لغو فيما بينهما، كما قال أيضا: إن مالكا يجيز اجتماع البيع والإجارة في صفقة واحدة)) (Ibn Rush 2004, 3:170).

التفسير الثالث: تفسير الشافعية

وقد ذكر الشافعية ضمن البيوع المنهي عنها: بيعتين في بيعة، وفسروا البيعتين في بيعة بتفسيرين. قال النووي: ((وفيه تأويلان نص عليهما في «المختصر»:

أحدهما: أن يقول: بعتك هذا بألف، على أن تبيعني دارك بكذا، أو تشتري مني داري بكذا، وهو باطل.
والثاني: أن يقول: بعتكه بألف نقدا، أو بألفين نسيئة، فخذه بأيهما شئت أو شئت أنا، وهو باطل.

أما لو قال: بعتك بألف نقدا، وبألفين نسيئة، أو قال: بعتك نصفه بألف، ونصفه بألفين، فيصح العقد)) (al-Nawawi 1991, 3:399).

وعلة المنع في هذين التأويلين هي جهالة الثمن، جاء في الأم: ((ومن أني إذا اشتريت منك عبدا بمائة على أن أبيعك دارا بخمسين فثمن العبد مائة وحصته من الخمسين مجهولة، وكذلك ثمن الدار خمسون وحصته من العبد مجهولة، ولا خير في الثمن إلا معلوما))(al-Shafi‘i 1990, 3:75).

التفسير الرابع: تفسير الحنابلة

حمل الحنابلة حديث النهي عن صفقتين أو بيعتين في صفقة واحدة، أو بيعة واحدة على معنيين:
أحدهما: اجتماع عقدين في عقد واحد أو اشتراط عقد في عقد بعوضين مختلفين مثل أن يقول: بعتك بكذا على أن تقرضني كذا، أو على أن تبيعني دارك، أو على أن آخذ منك الدينار بصرف كذا، أو على أن أؤجرك، أو على

أن تؤجرني، أو على أن تزوجني ابنتك، أو أزوجك، أو نحو ذلك... فالعقد في هذا كله لا يصح (Ibn Qudamah 1968, 4:176) .

وأما إذا جمع بين عقدين مختلفي القيمة بعوض واحد كالصرف وبيع ما يجوز التفرق فيه قبل القبض، والبيع والنكاح،أو الإجارة نحو أن يقول: بعتك هذا الدينار وهذا الثوب بعشرين درهما، أو بعتك هذه الدار وأجرتك الأخرى بألف، أو باعه سيف محلي بالذهب بفضة، أو زوجتك ابنتي وبعتك عبدها بألف... صح العقد فيهما، لأنهما عينان يجوز أخذ العوض عن كل واحدة منهما منفردة فجاز أخذ العوض عنهما مجتمعين كالعبدين (Ibn Qudamah 1968, 4:177).

الثاني: الجمع بين النقد والنسيئة لشيء واحد في عقد واحد. قال ابن قدامة: ((وقد روي في تفسير بيعتين في بيعة وجه آخر وهو أن يقول: بعتك هذا العبد بعشرة نقدا، أو بخمسة عشر نسيئة، أو بعشرة مكسرة، أو تسعة صحاحا...وهو أيضا باطل))(Ibn Qudamah 1968, 4:176) .

التفسير الخامس: تفسير ابن القيم

فسر ابن القيم ((بيعتين في بيعة)) بمعنى: أن يبيع السلعة بثمن مؤجل، على أن يشتريها ممن باعها عليه بأقل حالا (Ibn Taymiyyah 1987, 6:51; Ibn Qayyim 1995, 9:296). وهي مسألة العينة العينة هي ((بيع العين بثمن زائد نسيئةً، ليبيعها المستقرض بثمن حاضر أقل، ليقضي دينه)) (Ibn al-'Abidin 1992, 5:325). مثل أن يبيع دارا بخمسين إلى سنة على أن يشتريها ممن باعها عليه بأربعين حالة (Ibn Qudamah 1968, 4:176) .

الخلاصة

وخلاصة أقوال العلماء حول معنى ((بيعتين في بيعة)) و((الصفقتين في صفقة)) هي:

القول الأول: أن معنى (بيعتين في بيعة) هو اشتراط عقد في عقد، مثل بعتك داري بكذا على أن تبيعني دارك بكذا، أو على أن تؤجرني دارك بكذا، أو على أن تصرف لي بكذا، ونحو ذلك. (المشهور عند الحنفية، وأحد القولين عند الشافعية، والمشهور عند الحنابلة).

القول الثاني: أن يبيع مثمنا بأحد ثمنين مختلفين، على أن البيع قد لزم في أحدهما، بمعنى أن تتضمن الصفقة الواحدة سعرين (ثمنين) للمبيع، سعرا زائدا لبيعه آجلا، وسعرا أقل لبيعه عاجلا، فيفترق المتبايعان دون تعيين أحد الثمنين. (أحد القولين عند الحنفية، المشهور عند المالكية، وقول عند الحنابلة)

القول الثالث: أن الحديث في بيع العينة، والتورق. (قول ابن القيم)

المناقشة والترجيح

مناقشة القول الأول: لا يسلم تحريم اشتراط عقد في عقد (مثل بعتك داري بكذا على أن تبيعني بكذا)، كما لا يسلم دخولها في النهي عن ((بيعتين في بيعة))؛ فالعوض في العقدين معلوم، والأصل في العقود الإباحة حتى يرد الدليل على التحريم (Malik 1994, 3:20). وبالرجوع إلى الرواية الأخرى: ((من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا)) (Abu Dawud n.d. 3: 274 No Hadith 3461) ، يتبين أن الأخذ بالثمن الزائد في مسألة ((بيعتين في بيعة)) يوقع في الربا، وبالنظر إلى اشتراط عقد في عقد فإنه لا وجود للربا (Shawkani 1993, 5:180).

مناقشة القول الثاني: أن النهي عن ((بيعتين في بيعة)) مفسر بالرواية الأخرى: ((من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا)) وبما ثبت عن ابن مسعود: ((صفقتان في صفقة ربا)). وعلى ذلك فإن التفسير المذكور لا يستقيم؛ لأنه لا يدخل الربا في هذا العقد، وكون الثمن على تقدير النقد بعشرة، وعلى تقدير النسيئة بعشرين ليس في معنى الربا، ولا صفقتين هنا وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين (Ibn Qayyim 1994, 9:247; Shawkani 1993, 5:180).

وبعد عرض تفسيرات الفقهاء لمعنى : ((بيعتين في بيعة)) ((والصفقتين في صفقة)) المنهي عنه فإن الذي يظهر لنا رجحانه هو المعنى الذي أشار إليه ابن تيمية، وأصّله ابن القيم، وهو أن الأحاديث في بيع العينة.
وهذا المعنى للحديث مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم: ((...فله أوكسهما أو الربا)) فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما وهو مطابق لصفقتين في صفقة؛ فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد وهو قصد بيع دراهم عاجلة بدارهم مؤجلة أكثر منها ولا يستحق إلا رأس ماله وهو أوكس الصفقتين فإن أبى إلا الأكثر كان قد أخذ الربا (Ibn Qayyim 1994, 9:247; Ibn Taymiyyah 1987, 6:51).

وقال ابن القيم: ((وإذا أردت أن يتضح لك هذا المعنى فتأمل نهيه صلى الله عليه وسلم في حديث عن بيعتين في بيعة، وعن سلف ... ونهيه في هذا الحديث عن شرطين في بيع، وعن سلف في بيع، فجمع السلف والبيع مع الشرطين في البيع، ومع البيعتين في بيعة.
وسر ذلك: أن كلا الأمرين يؤول إلى الربا وهو ذريعة إليه.

أما البيعتان في بيعة: فظاهر، فإنه إذا باعه السلعة إلى شهر ثم اشتراها منه بما شرط له، كان قد وقع بما شرطه له بعشرة نسيئة، ولهذا المعنى حرم الله ورسوله العينة. وأما السلف والبيع: فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة، ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة: فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجبه رد المثل، ولو لا هذا البيع لما أقرضه، ولو لا عقد القرض لما اشترى ذلك.فظهر سر قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل سلف وبيع ولا

شرطان في بيع)) وقول ابن عمر: ((نهى عن بيعتين في بيعة وعن سلف وبيع))، واقتران إحدى الجملتين بالأخرى لما كانا سَلِمَا إلى الربا))(Ibn Qayyim 1994, 9:296) .

وبناء على ما تقدم من بيان أقوال الفقهاء لمعنى حديث النهي عن بيعتين في بيعة، وصفقتين في صفقة، وبناء على التفسير الراجح الذي ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم، نرى أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن "صفقتين في صفقة واحدة" لا ينطبق على المشاركة المتناقصة، لأسباب، منها:

أ. أن التفسير الأول (اشتراط عقد في عقد/اجتماع عقدين في عقد)، لا يصلح لمعنى الحديث –والله أعلم–، وذلك لأن هذه المعاملة وإن جمعت صفقتين في عقد واحد، إلا أنها لا تؤدي إلى ربا أو إلى محرم. وبيان ذلك: أن الأصل الشرعي هو صحة اجتماع أكثر من عقد في اتفاقية واحدة، ما لم يكن هناك مانع شرعي خاص من ذلك، إذ الأصل بمقتضى دلائل النصوص الشرعية هو حرية التعاقد، ووجوب الوفاء بكل ما يتراضى المتعاقدان عليه ويلتزمانه، ما لم يكن هناك نص أو قياس صحيح يمنعه من ذلك، فعندئذ يمتنع بخصوصه على خلاف القاعدة المطردة، ويعتبر التعاقد عليه فاسدا (Hamad 2007: 127).

ب. وقد أشار بعض الفقهاء في معرض استدلالهم على مشروعية بعض العقود والمعاملات المالية إلى أن الأصل قياس المجموع على آحاده، فحيث احتوت المعاقدة عدة عقود، كل واحد منها جائز بمفرده، فإنه يحكم على المجموع بالجواز، منها: قول الزيلعي الحنفي: ((ولأن كلا منهما يتضمن أمورا جائزة عند الانفراد –وهي تبرع المحتال عليه بالالتزام في ذمته والإيفاء، وتوكيل المحتال بقبض الدين أو العين من المحال عليه، وأَمرُ المحال عليه بتسليم ما عنده من العين أو الدين إلى المحتال–، فكذا عند الاجتماع) (al-Zayla‘i 1313, 4:174) ، وقول البهوتي الحنبلي: (فإن قال لرجل: اشتر لي كذا في ذمتك، واقبض الثمن عني من مالك، صحّ، أو قال: أسلف لي ألفا في كُرِّ طَعَامٍ، واقبض الثمن عني من مالك، أو قال: أقبض الثمن من الدين الذي عليك، صحّ، لأنه وكله في الشراء والإسلاف، وفي الاقتراض منه، أو القبض من دينه والدفع عنه، وكل منها صحيح مع الانفراد، فكذا مع الاجتماع)(al-Bahuti n.d., 3:489)، وقول ابن قيم الجوزية: (لا محذور في الجمع بين عقدين، كل منهما جائز بمفرده، كما لو باعه سلعة وأجره داره شهرا بمئة درهم) (Ibn Qayyim 1991, 3:265).

الخاتمة

وفي الختام، لاحظنا فيما سبق بأن العقود المالية المعاصرة لا بد وأن تلتزم بمبادئ المعاملات المالية الإسلامية بلغ ما بلغت من التطور، وأن المشاركة المتناقصة من مسميات الحديثة للمعاملات والعقود لا تخلو من معالجة الفقه الإسلامي لها بغض النظر إلى التسميات المختلفة لها. بناءً على هذا ينبغي للدول العربيّة والإسلاميّة أن تسعى لإيجاد بنك

مركزي موحّد يكون أعماله كلها وفق المعاملات الماليّة الإسلاميّة، وبالنسبة للبديل الإسلامي لكي يحقّق النّجاح المرجوّ ينبغي أن تأتي المبادرة من الحكومات في العالم الإسلامي، وبخاصة الدول العربيّة التي هي قبلة سائر بلدان العالم الإسلامي. فغياب دور الحكومة في هذا الموقف قد جعل كثيرا من المؤسّسات الماليّة تتظاهر باسم تطبيق المعاملات الإسلاميّة، يخدعون المسلمين بالأسماء، وفي حقيقتها لا تختلف عن المؤسّسات الربويّة إلا في التسمية.

References

Ahmad, Ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad al-Shaybani. 2001. Musnad al-Imam Ahamad ibn Hanbal. Bayrut: Mu'asassat al-Risalah.

Al-Babarti, Akmal al-Din Abu 'Abd Allah ibn al-Shaykh Sham sal-Din Ibn al-Shaykh Jamal al-Din. n.d. al-'Inayah sharh al-Hidayah. Bayrut: Dar al-Fikr.

Al-Bujayrami, Sulayman ibn Muhammad ibn 'Umar. 1995. Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib. Bayrut: Dar al-Fikr.

Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il Abu 'Abd Allah. 2002. Sahih al-Bukhari. Bayrut: Tawq al-Najah.

Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn ibn 'Ali. 1344H. Al-Sunan al-Kubra. Haydar Abad: Majlis Dairah al-Ma'arif al-Nizamiyyah.

Al-Tarmidhi, Muhammad ibn 'Aysi Abu 'Aysi al-Salmi. n.d. al-Sunan. Ahmad Muhammad Shakir (tahqiq). Bayrut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.

Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-'Abbas Ahmad ibn 'Abd al-Halim al-Dimashqi. 1987. Al-Fatawa al-Kubra. Bayrut: Dar al-Kitab al-'Ilmiyyah.

Al-Hakim, Muhammad ibn 'Abd Allahibn Muhammad ibn Hamdawiyyah ibn Nu'aym ibn al-Hakam al-Dibi al-Tahamani al-Naysaburi. 1990. al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn. Tahqiq. Musatafa 'Abd al-Qadir 'Ata'. Bayrut: Dar al-Kitab al'Ilmiyyah.

حماد، نزيه. (2005). **العقود المركبة في الفقه الإسلامي**. دمشق: دار القلم.

حمود، سامي حسن أحمد. (1991). **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**. ط2. القاهرة: مكتبة دار التراث.

خليل، بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي. (2005). **مختصر العلامة خليل**. أحمد جاد (محقق). القاهرة: دار الحديث.

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد. (د.ت). **الشرح الكبير على مختصر خليل**. بيروت: دار الفكر.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي. (2004). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. القاهرة: دار الحديث.

الزحيلي، وهبة. (2002). **المعاملات المالية المعاصرة**. دمشق: دار الفكر.

أبو زيد، محمد عبد المنعم. (2000). **نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية**. القاهرة: المعهد العالي للفكر الإسلامي.

السُّغْدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد.(1984). **النتف في الفتاوى**. المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي (محقق). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الشاطبي، أبو إسحق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي. (د.ت). **الموافقات في أصول الشريعة**. الفاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان. (1990). **الأم**. بيروت: دار المعرفة.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب. (1994). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (1993). **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**. عصام الدين الصبابطي (محقق). القاهرة: دار الحديث.

صبري، عكرمة سعيد. (2008). **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**. الأردن: دار النفائس.

صوان، محمود حسن. (2008). **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**. ط2. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي. (1994). **المعجم الكبير**. حمدي بن عبد المجيد (محقق). القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

عبد الرحيم، ثروت على. (2000). **شرح القانون التجاري المصري الجديد**. ط3. القاهرة: دار النهضة العربية.

عربيات، وائل محمد. (2009). **المصارف الاسلامية والمؤسسات الاقتصادية**. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

عزي، فخري حسين. (1993) .**صيغ تمويل التنمية في الإسلام**. جدة: البنك الإسلامي للتنمية.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي. (2000). **البناية شرح الهداية**. بيروت: دار الكتب العلمية.

غربي، عبد الحليم عمر. (2013). **مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية**. حماة: دار أبي الفداء العالمية.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. (1968). **المغني**. القاهرة: مكتبة القاهرة.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. (1991). **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي. (1994). تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. ج9. ص295-296.

ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن القرشي. (1999). **تفسير القرآن العظيم**. بيروت: دار الكتب العلمية.

الكواملة، نور الدين عبد الكريم. (2008). **المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي**. الأردن: دار النفائس.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (د.ت). **سنن ابن ماجه**. محمد فؤاد عبد الباقي (محقق). القاهرة: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. (1994). **المدونة**. بيروت: دار الكتب العلمية.

مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. (2004). **الموطأ**. محمد مصطفى الأعظمي (محقق). أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.

المباركفورى، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. (د.ت). **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**. بيروت: دار الكتب العلمية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البغدادي. (1999). **الحاوي الكبير**. بيروت: دار الكتب العلمية.

المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل. (د.ت). **الهداية في شرح بداية المبتدي**. محقق: طلال يوسف. بيروت: دار احياء التراث العربي.

مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. (د.ت). **صحيح مسلم**. بيروت: دار الجيل.

مشهور، أميرة. (1991). **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**. القاهرة: مكتبة مدبولي.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1991). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. زهير الشاويش (محقق). بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن همام، كمال الدين محمد. (د.ت). **فتح القدير**. بيروت: دار الفكر.